مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767 | المجلد 08 / العـدد: 01 (2022)، ص 221- 232

دور الجمعيات في حماية التراث المادي الجزائري (جمعيات المجتمع المدني انموذجا)

The role of associations in protecting the Algerian material heritage (civil society (associations as a model

مجدوب صافي[1*]، كريمة زرقة[2]

[1] باحث في التاريخ وعضو جمعية ما بين الولايات لحماية التراث والمحافظة على التراث المحلي للغرب الجزائري (الجزائر)
dadi2020safi@gmail.com

[2] باحث, في التاريخ وعضو جمعية ما بين الولايات لحماية التراث والمحافظة على التراث المحلي للغرب الجزائري (الجزائر).Makarimelkaram@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/25 تاريخ القبول: 2022/02/24 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يمثل التراث المادي الموروث الحضاري لأيّ أمة قائمة فمن الخطأ أن ينظر المجتمع المدني للتراث المادي على أنَّه أمر لا يعنيه، فهو جزء من هذه الأمة وجب الحفاظ عليه مهما كانت تخصصاته وأهدافه واهتماماته، وحمايته بمختلف الوسائل المتاحة قانونيا، لاسيما أنَّ المشرع الجزائري سن عدة قوانين ومراسيم الحافظة للآثار خاصة وللتراث المادي واللامادي بصفة عامة، ولعل من أهم تلك القوانين نجد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما سن القوانين الناظمة للمجتمع المدني ومن أهمها قانون الجمعيات التي هي جزء منه ومن أهمها القانون رقم: 06/12 المتعلق بكيفية إنشاء الجمعيات وإعطائها المزيد من تسهيلات في الإجراءات وتبسيطها.

كلمات مفتاحية: الجمعيات.، المجتمع المدني.، الآثار.، الموروث الأثري.

Abstract:

Archaeological heritage represents the cultural heritage of any existing nation. It is wrong for civil society to view archaeological heritage as something that does not concern it, as it is part of this nation that must be preserved, whatever its specializations, goals and interests, and protected by various legally available means, especially since the Algerian legislator enacted several laws And decrees for the preservation of antiquities in particular, and for tangible and intangible heritage in general, and perhaps the most important of these laws is Law 98-04 related to the protection of cultural heritage. associations and giving them more facilities and simplification of procedures.

Keywords: *Associations; civil society; antiquities; archaeological heritage.*

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد موضوع حماية التراث1المادي من أهم المواضيع التي أصبحت تفرض على طاولات النقاش على مختلف المستويات، ونالت القسط الكبير من النقاش داخل هياكل جمعيات المجتمع المدني، لأنها من جهة أصبحت عرضة لعوامل تدهور مختلفة سواء كانت طبيعية أو بشرية، و من جهة أخرى لكونه ضمن التراث الثقافي وما يحمله من قيم ومعان على العراقة والأصالة لأي أمة ، ورافد من روافد الاقتصاد الوطني4،وكذلك هو جزء لا يتجزأ من الهيكل الثقافي للمجتمع، وفي هذا السياق نتسأل: فيما يكمن دور جمعيات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي؟ وما هي الطرق المتبعة في ذلك؟.

2. مفهوم جمعيات المجتمع المدني:

"تعتبر جمعيات جزء من المجتمع المدني و العنصر الحيوي في المجتمع المتحضر وهمزة وصل بين الدولة والمواطن، فضاء للتطوع والمساهمة في التنمية وبناء الحس المدني" (زغو محمد، 2016، ص140)، وعليه فالجمعية إضافة إلى ما سبق فقد عرفها المشرع ا لجزائري هي "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتنشيطها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" (المادة الثانية من القانون 12-06 المؤرخ في 18صفرعام1433 الموافق لـ12جانفي2021 المتعلق بالجمعيات). ومن خلال هذا المفهوم نستخلص جملة من الخصائص الأساسية في جمعيات المجتمع المدني وهي:

- فكرة التطوعية (أيّ قائم على أساس المشاركة الطوعية).
- فكرة الاستقلالية (غير مقيد في التسيير).
- فكرة المؤسسة (أيّ يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء).
- فكرة اللاربحية (يعمل فيها منخرطوها باختيارهم).

- الارتباط بمنظومة من المفاهيم (نجدها في اسم الجمعية وأهدافها التي تسعى لتحقيقها) (بريش محمد عبد المنعم، 2021، ص458).
- ولذلك يمكن لجمعيات المجتمع المدني أن تقوم بأدوار ريادية في شتى المجالات منها: مجال حماية التراث المادي، خاصة في نشر الوعي التراثي والذي يكون من خلال مشاريع موجهة، بهدف توضيح وتعريف المواطنين بتلك المعالم، ولخلق لديهم مسؤولية بإشراكهم في المحافظة عليها. وتوعيتهم بسلبيات ومخاطر اندثار وزوال هذه المعالم الأثرية على المجتمع. خاصة أنَّ المشرع الجزائري سهل ذلك من خلال إعطاء الحرية في تسطير أهداف جمعيات المجتمع المدني التي تسعى إلى حماية التراث المادي.

3. **مفهوم التراث المادي:**

وهو عبارة عن المباني القديمة ذات الطابع التاريخي سواء كانت مدنية أو عسكرية وكذا المدن التاريخية والمواقع الأثرية والكهوف والمغارات المهيأة (بويحياوي عز الدين، 2007، ص 17). كما لها قيمة تاريخية وفنية و أدبية ودينية وثقافية تستوجب الحماية والتثمين (محمد البشير شنيتي، 1999، ص 17).

كما يشمل الأحياء القديمة وكل ما يتعلق بالمباني من نقوش وزخارف معمارية وكذلك الرسوم والنقوش على الصخور في الجبال و كذا المراكز التاريخية والمتاحف والمكتبات وكل ما يتعلق بها، وإلى الرموز الوطنية الثابتة ذات الأهمية للتراث (الزهراني عبد الناصر عبد الرحمن، 2008، ص 272)، كما أنَّه يستعمل فيه كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها وحجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مصقولة أو رؤوس سهام ونقود (الاتفاقيات والتوجيهات التي أقرها اليونيسكو بشان حماية التراث الثقافي ، 1985، ص 64.).

4. أهمية التراث المادي:

وبما أن التراث المادي هو الذاكرة الحية التاريخية للشعوب، وحلقة وصل بين ماضيها وحاضرها، وهي جزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي، وهويتها التاريخية (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، 2008، ص 3)، فالجزائر غنية بالتراث المادي في مختلف ربوعها، من ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق، والفينيقيين، والكنعانيين، والرومانيين والبيزنطيين والفتوحات الإسلامية إلى الإمارات الإسلامية المختلفة ثم الوجود العثماني ثم الاحتلال الفرنسي، والتي تتمثل أهميتها كونها شواهد مادية تساعد الباحثين في دراسة تطور الحضارات، كما يمكن أن تخلق ثروة اقتصادية حقيقية في ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم معالمها. كما يعد التراث المادي عامل مهم و محوري في التنمية المستدامة وهذا ما تقوم عليه فلسفة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من خلال المحافظة على هذا التراث، والاستثمار فيه بوصفه أحد آليات التنمية المستدامة (مبارك جعفري، 2020، ص21).

5. دور جمعيات المجتمع المدني في حماية التراث المادي:

بما أن مؤسسات المجتمع المدني أصبحت اليوم تعتبر من أهم الهياكل التي تقوم عليها المجتمعات التي تتميز بنسبة مواطنة عالية وترتكز عليها بشكل كبير من أجل انتمائها الثقافي والإيديولوجي وتعزيز هويتها الاجتماعية، وعليه نجيب على الإشكال التالي: ما هو دور جمعيات المجتمع المدني في حماية التراث المادي في ظل وجود قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي؟،وعليه قسمنا الموضوع إلى:

- أهم محاورقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- أهم التسهيلات الموجودة في قانون الجمعيات 06/12 .

- كيفية استغلال القانونين في حماية التراث المادي؟

محاور قانون 04/98المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي من ضمنه التراث المادي حيث ذكر التصنيفات التالية:

- صنف القانون أن كل **الممتلكات الأثرية** (يعرفها البعض على أنَّها تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، (حسن جوني، 2009، ص 27) ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسبه تراثا ثقافيا للأمة والموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.
- صنف القانون لممتلكات الأثرية الوطنية إلى المواقع الأثرية (هي الأماكن التي ترك بها الإنسان أعمالا المشتركة بينه و بين الطبيعة والتي لها قيمة استثنائية من الوجهة التاريخية أو الجمالية، الأنثروبولوجيا، وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، خوادجية سميحة حنان، د ت، ص642)، المحميات الأثرية (تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ،ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية، مادة 32 من القانون 98 -04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج ر عدد 44.) وتتكون المحميات الأثرية من، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، خوادجية سميحة حنان، د ت، ص642.) ، الحظائر الثقافية (مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية أو هو يهدف أيضا إلى

ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه، المادة 05 من قانون رقم 02- 11 مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام1432هـ الموافق 17فبراير 2011 م المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة/ حسب المادة 38 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي. وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12- 292 المؤرخ في 21 جويلية 2012م. المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي و ثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاته وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي ما كانت تراكب فيه و تتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة، خوادجية سميحة حنان، د ت، ص643)،

- المقتنيات الأثرية(ما تم جمعه أو شراؤه أو الاحتفاظ به، واغلبها تكون منقولة).

وعند قراءتنا للقانون رقم 04-98 نجده يحتوي على 108 مواد مقسمة على تسعة (09) فصول هي:

- الفصل الأول: (من المادة 01 إلى المادة) 07 أحكام عامة متعلقة بحماية تثمين والمحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية .
- الفصل الثاني: (من المادة 08 إلى المادة) 49 الممتلكات العقارية الثقافية وحمايتها.
- الفصل الثالث: (من المادة 50 إلى المادة) 66 حماية الممتلكات الثقافية المنقولة .
- الفصل الرابع: (من المادة 67 إلى المادة) 69 الممتلكات الثقافية غير المادية.

- الفصل الخامس: (من المادة 70 إلى المادة) 78 الأبحاث الأثرية.
- الفصل السادس: (من المادة 79 إلى المادة) 81 أجهزة الحماية.
- الفصل السابع: (من المادة 82 إلى المادة) 90 تمويل عملية التدخل.
- الفصل الثامن: (من المادة 91 إلى المادة 105 (المراقبة والعقوبات).
- الفصل التاسع: (من المادة 106 إلى المادة 108 (أحكام ختامية كإلغاء الأمر 281 . 67)

6. الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات:

اشترطت المادة 27 من القانون 12-06 أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم مجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط و كيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء.
- قواعد و كيفيات تعيين المندوب ينفي الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلال جمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.
- كمالا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية لأعضاء.

- ويتم تحرير محضر الجلسة من قبل محضر قضائي، ومن الواجب أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة لجمعيات البلدية 10 أعضاء، الجمعيات الولائية 15 عضوا منبثق ينعن بلديتين على الأقل، الجمعيات ما بين الولايات (21) عضوا منبثق ينعن ثلاث ولايات على الأقل.
- الجمعيات الوطنية 25 عضوا منبثقين على 12 ولاية على الأقل (بن ناصر بوطيب، 2014، ص ص 258-259.).

7. أوجه التكامل بين القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 04-98 بحماية التراث الثقافي:

لقد سمح المشرع الجزائري بحرية تأسيس الجمعية وكذا بحرية تحديد أهدافها التي يتفق عليها من طرف أعضائها المؤسسين ولذلك لا يمنع القانون أن يكون من بين أهداف الجمعية حماية التراث المادي ، كما لا يمنع القانون أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين خبراء ومختصين في مجال حماية التراث المادي. كما نصت المادة 02/02 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات على مختلف المجالات التي يمكن أن تنشط فيها الجمعيات على سبيل المثال بنصها" ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" (مدبر صدام حسين، د ت، ص 180)، بالتالي فحماية التراث المادي يكون ضمن أولويات الأهداف الجمعية التي يرغب مؤسسوها في ذلك. وإذا ربطنا هذه المادة بالمادة الحادي عشر من قانون حماية التراث الثقافي والتي تسمح لأي شخص أن يبادر في تسجيل أي تراث أثري في قائمة الجرد وفق الآليات التي نص عليها القانون فإن الجمعية تكون أولى بهذا العمل بما تملكه من صفة قانونية ورسمية أمام الجهات المعنية بعملية الجرد، كما تضمن القانون 98-04 عدة مواد تنضوي على أحكام تتضمن عقوبات جنائية وجزاءات من شأنها

معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون. وفي هذا الإطار منحت المادة 91 من هذا القانون الصفة القانونية للجمعية من أجل متابعة المخالفين لقواعد هذا القانون قضائيا" يمكن لكل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

8. علاقة جمعيات المجتمع المدني بالجماعات المحلية ودورهم في حماية التراث الأثري:

إن العلاقة بين جمعيات المجتمع المدني مع الجماعات المحلية هي علاقة تكامل وتعاون و تحقيق التأثير الإيجابي الذي يجمع بينهما وتجسيد أهدافهما المرجوة على أرض الواقع، حيث أطر المشرع الجزائري هذا التنسيق بين جمعيات المجتمع المدني **والجماعات المحلية** (عرفها عبد الرزاق شيخي في كتابه الإدارة المحلية بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلى بواسطة هيئات منتخبة من سكان المحليين، تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.، بلحيفان إيمان، ساوس سعاد، 2020، ص15) في مجال حماية التراث الثقافي، مثلما هو في قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية وقانون12-07 المتعلق بالولاية فيما يخص القانون المتعلق بالبلدية نجد المادة 89 منه تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالاتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية التراث الثقافي، والمادة 116 تنص على ضرورة حماية التراث المعماري والمحافظة على التراث الثقافي" في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية "مادتين فقط تنص على امكانية مشاركة الجمعيات في أعمال الولاية، بحيث تنص المادة 97 من قانون الولاية 07-12 على أنه: "يساهم المجلس

الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان. "كما نصت المادة 98 من نفس القانون على امكانية مساهمة الجمعيات فيما يخص حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بنصها: " يساهم181 المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه " (مدبر صدام حسين، د ت، ص 181).

كما يمكن للجمعيات المجتمع المدني بتنظيم عدة مشاريع موضوعية وتقدم للجهة المعنية بهذه المشاريع كما يمكنها أيضا تنظيم حملات توعية في وسط المجتمع لإشراك المواطن وتحميله المسؤولية في حماية التراث الأثري ونقله من المحافظة على التراث إلى التربية التراثية

9. الخاتمة:

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية على التراث الأثري نظرا لأهميته الكبيرة التي يوليها لها سواء كانت هذه الحماية في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة مثل القانون -98 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أو الأمر رقم 06 -05 المتعلق بمكافحة التهريب، كما أعطى الحرية للعمل الجمعوي بالتنسيق مع مختلف الهيئات ذات العلاقة والتي تساهم في حماية التراث الأثري ووفر له كل السبل القانونية لأداء مهامها من مخاطبة المواطنين وتحسيسهم بالأخطار التي تحدق بالتراث الآثاري وإشراكهم في التحمل المسؤولية والانتقال معهم من المحافظة على التراث إلى التربية التراثية التي تسعى إلى تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة التي تربط الإنسان بتراثه، وتكوين

مواطنين واعيين ومدركين بأهمية القضايا التراثية وهو ما تحقق معه المواطنة الصالحة وهذا لا يتحقق إلا بمرافقة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بهذا والمجال وتوفير لهم ما يلي:

- ✓ معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية التراث الأثري.
- ✓ التكوين الإداري والقانوني لدى أعضاء الجمعيات.
- ✓ الموارد المالية اللازمة لتحقيق المشاريع المبرمجة.
- ✓ التكوين في المجال التطوعي من خلال الدورات تدريبية للرفع من مستوى منتسبي هذه الجمعيات.
- ✓ المشاركة الحقيقية لها في كل ما يتعلق في المحافظة وحماية التراث الأثري .

10. قائمة المراجع:

- بلحيفان، إيمان، ساوس، سعاد، (2019-2020)، دور الجمعيات المجتمع المدني في تطوير مستوى أداء الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، الجزائر.
- بن نونة، إيناس، (2019-2020) إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي، مذكرة تخرج ماستر، جامعة بسكرة.
- بوطيب، بن ناصر، (2014)، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر (قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ص ص258-259.
- حسن، جونين، (2009)، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد27 .
- خالدي، محمد، (2013)، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منبر التراث الأثري، ع 2.
- خوادجية، سميحة حنان، (د ت)، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، مج32، ع02،.

- زغو، محمد، (2016)، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،ع16.

- الزهراني، عبد الناصر عبد الرحمن، (2016)، تجربة جامعة الملك سعود في إدارة التراث، المنظمة العربية في التنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي بحوث وأعمال، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث المنعقد في مراكش، المملكة المغربية.
- عبد المنعم، بريش محمد، (2021)، دور المجتمع المدني في تعزيز حرية الرأي والتعبير وانعكاسات الحراك الجزائري عليه، مجلة الاجتهاد القضائي، مج13، ع01، ص ص458.
- فاضلي، السيد علي، (2019)، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة .
- المادة الثانية من القانون 12-06 المؤرخ في 18صفرعام1433 الموافق لـ12جانفي2021 المتعلق بالجمعيات .
- ماهر، عبد القادر محمد، (د ت)، التراث والحضارة الإسلامية، سلسلة دراسات في التراث الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر.
- مدبر، صدام حسين، (2012)، نظام عمل الجمعيات المحلية قانون الجمعيات 06/12 الصادر في 21صفر 1433هـ الموافق لـ15يناير 2012 م.
- مستاوي، حفيظة، (2011) ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دولي عام ،جامعة بسكرة، الجزائر.

- ياسر، هاشم، (2016)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو،ع34.